الاهل لم يكن متناولا للابن لان من لا يتبع الرسول لا يكون اهلا له وعلى هذا
فالاستثناء في قوله تعالى الا من سبق عليه القول منقطع ولو سلمنا انه ولد
بناء على ان المراد به الاهل قرابة فهو مستثنى بقوله الا من سبق فهو
خارج به لا بالتخصيص المتراخي والاستثناء متصل وفي الثالث لا
تخصيص اصلا لان وما تعبدون لم يتناول عيسى عليه السلام وقوله تعالى
ان الذين سبقت لدفع احتمال المجاز بان يطلق ما على العاقل وغيره كما تعنت
به ابن الزبعري كما قدمناه في بحث الحروف لا للتخصيص قوله لان النكرة
في الاثبات تخص فكيف التخصيص يعني ان هذا من قبيل تخصيص
العام عندنا لان النكرة في موضع الاثبات خاصة فكيف تحتمل التخصيص
بل من قبيل تقييد المطلق والزيادة على النص وهو نسخ عندنا فلذلك
يصح متراخيا وحاصله انه نسخ الامر بالمطلق وامر بالمعين وما
ذكر مبني على ان المطلق عام عندهم خاص عندنا قوله فصح تاخير بيانه
لما تقدم ان بيان المشترك يصح مفصولا فلا بد للحق قال ان الاهل
عام في اهل بيته ثم لحقه خصوص متراخيا فدل على جواز التخصيص
مفصولا لكن ذكر في بعض الشروح انه في كون الاهل مشتركا اشكالا
لانه اما ان يكون لفظيا او معنويا والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه من
قبيل العام فينتفي ولكلا المعنيين فلا يتم الجواب قال في العزمية ويمكن
ان يجاب عنه بان الاهل مشترك معنوي بينهما لا محالة لكن بملاحظة
التغاير من جهة ما اضيف هو اليه يكون كالمشترك اللفظي ويجري عليه
احكامه قوله لان ما يختص بما لا يعقل كذا في التوضيح وقال في التلويح
ان هذا مذهب البعض وجمهور ائمة اللغة على انها تعم العقلاء وغيرهم
انتهى وعلى قول الجمهور يتعين ان يجاب بما قيل ان الخطاب لاهل مكة
وهم كانوا عبدة اوثان او يكون ما مشتركا فيجوز تاخير بيانه كما قال
في العزمية قوله شيئين وهما الموجب بالكسر اي التكلم والموجب بالفتح
اي الحكم جميعا بقدر المستثنى قوله فكانه لم يتكلم في حق الحكم بقدر المستثنى

مكور

مكور بما قبله من قوله كان المتكلم الخ قوله فيمنع الموجب والموجب الاول بالفتح
والثاني بالكسر والمراد بالاول الحكم وهو لزوم الماية في المثال الآتي وبالثاني
التكلم وعندنا يمنعهما والحاصل ان قدر المستثنى لا يثبت فيه حكم الصدر بالاجماع
الا ان عندنا انما لا يثبت لعدم النص الموجب في حقه كان صدر الكلام انتهى
عند الاستثناء وهذا كالايجاب الى غاية يفوت حكمه اذا انتهى الى الغاية لا
بنص الغاية بل بعدم الدليل كالصوم الى الليل وعنده لا يثبت بمعارضة
نص الاستثناء النص المستثنى منه فصدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضا
فتساقطا فلم يثبت الحكم فصار عندنا تقدير قوله لفلان علي الف درهم
الا ماية لفلان علي تسعماية لسقوط الماية تكلما وحكما وعنده الا ماية
فانها ليست علي العدم سقوطها تكلما كذا في شرح المص قوله المص للاجماع
عبارة المتن لاجماع فاللام والالف من المتن والضمير من الشرح وزاده لئلا
يتوهم انه دليل لقوله وعندنا يمنعهما قوله اي نفي الالوهية عن غيره تعالى
فيكون المعنى لا اله الا الله فانه آله قوله بعد الثنيا بالضم والقصر اسم من
الاستثناء كما في الصحاح والتحبير وحيث كان هذا معناه فلا حاجة الى صرفه
عنه وتفسيره بالمستثنى كما سيذكره الشارح تبعا لابن الملك قوله المص لا اثبات الله
اي فلا يكون للتوحيد واللازم باطل لكونه خلاف الاجماع فالملزوم مثله
وبيان الملازمة ان معناه حينئذ غير الله ليس باله وهو نفي الالوهية عن غيره تعالى
فقط من غير اثبات الالوهية له تعالى قصدا قوله المص في الايجاب يكون اي
يوجد ويثبت فهي تامة والظرف متعلق بها والجملة خبر المبتدا وهو
سقوط قوله لانه لو ثبت حكم الف الخ بيانه ان صدر الكلام بقي موجبا عنده
في القدر المستثنى بعد الاستثناء والاخبار اظهار امر قد كان فلو انعقد
في حق الحكم لكان اخبارا عن ثابت لثبته الف سنة اذ وجود المخبر عنه شرط صحة
الخبر الصدق ثم بالاستثناء يتبين انه ليس بثابت فاما الايجاب فاثبات شيء
في الحال فجاز ان يعارضه شيء يمنع من ثبوته قوله المص الاستثناء استخراج
اي اخراج والمراد به كما في التحرير افادة عدم الدخول في الحكم قوله اي

Copyright ... University